

الحماية الجنائية للتعليم الالكتروني

م.د. عبدالعظيم حمدان عليوي

كلية اليرموك الجامعة

Legal protection for e-learning

Abduladhee Hamdan

Abdazim392@gmail.com

ظهر التعليم الالكتروني في بداية القرن التاسع عشر عندما عرف بالتعليم بالمراسلة و كان هذا النوع يساعد المتعلمين الذين لا يستطيعون الانضمام في الحضور لمكان التعلم و المتمثل بالمؤسسات التعليمية (جامعة - كلية - معهد). والتعليم الالكتروني هو تعلم عن طريق استخدام ادوات الكترونية مثل الحاسوب الالكتروني او الهاتف الموبايل عبر شبكات الانترنت معززة بالصوت والصورة او اي ادوات اخرى يمكنها من المساعدة في اكمال عملية التعلم الكترونيا. وكذلك يعرف ان التعليم هو نتاج تواصل بين المعلم والمتعلم والتي يتم من خلالها اصال المعلومات للمتعلم و نتيجتها تتم اكتساب المتعلم للمعلومات و فهمها و ادراكها. اما في التعليم الالكتروني تحدث العملية عن طريق اتصال من نوع اخر يكون فيها المتعلم في مكان و مصدر التعليم في مكان اخر. ويكون الاختلاف ليس بالمكان و يمكن ان يحصل الاختلاف في الزمان. والتعليم الالكتروني له ايجابيات وسلبيات و من حيث السلبيات ان اسلوب التعلم و المتمثلة بالمستحدثات والاختراعات ، وكذلك من حيث التفاعل فالتعليم يكون مهينة حسب الظروف التي يمر بها محيط المتعلم سواء كانت ظروف صحية او اقتصادية او سياسية. ويثير تطبيق التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية العديد من الاشكاليات و يحتاج الى تنظيم قانوني للحفاظ على حقوق اطراف العملية التعليمية (الجامعات ، الاستاذ ، الطالب) لتلافي العقبات امام تطور التعليم الالكتروني.

Abstract

E-learnig appeared at the beginning of the nineteenth century when it was known as correspondence education, and this type helped learners who could not join in attending the place of learning represented by educational institutions (university - college - institute). E-learning is learning through the use of electronic tools such as an electronic computer or mobile phone via Internet networks enhanced with sound and video or any other tools that can assist in completing the learning process electronically. It is also known that education is the product of communication between the teacher and the learner, through which information is communicated to the learner, and as a result, the learner acquires information, understands and perceives it. As for e-learning, the process occurs through a connection of another kind, in which the learner is in one place and the source of education is in another place. The difference is not in place and the difference can happen in time. E-learning has its advantages and disadvantages, and in terms of the negatives, the learning style represented by innovations and inventions, as well as in terms of interaction, education is prepared according to the conditions experienced by the learner's environment, whether they are health, economic or political conditions. The application of e-learning in Iraqi universities raises many problems and requires legal regulation to preserve the rights of the parties to the educational process (universities, professor, student) in order to avoid obstacles to the development of e-learning.

المقدمة

ظهر التعليم الالكتروني في بداية القرن التاسع عشر عندما عرف بالتعليم بالمراسلة و كان هذا النوع يساعد المتعلمين الذين لا يستطيعون الانضمام في الحضور لمكان التعلم والمتمثل بالمؤسسات التعليمية (جامعة - كلية - معهد). والتعليم الالكتروني هو تعلم عن طريق استخدام ادوات الكترونية مثل الحاسوب الالكتروني او الهاتف الموبايل عبر شبكات الانترنت معززة بالصوت والصورة او اي ادوات اخرى يمكنها من المساعدة في اكمال عملية التعلم الكترونيا. وكذلك يعرف ان التعليم هو نتاج تواصل بين المعلم والمتعلم والتي يتم من خلالها اصال المعلومات للمتعلم و نتيجتها تتم اكتساب المتعلم للمعلومات و فهمها و ادراكها. اما في التعليم الالكتروني تحدث العملية عن طريق اتصال من نوع اخر يكون فيها المتعلم في مكان و مصدر التعليم في مكان اخر. ويكون الاختلاف ليس بالمكان و يمكن ان يحصل الاختلاف في الزمان. والتعليم الالكتروني له ايجابيات وسلبيات و من حيث السلبيات ان اسلوب التعلم و المتمثلة بالمستحدثات والاختراعات و كذلك من حيث التفاعل فالتعليم يكون مهينة حسب الظروف التي يمر بها محيط المتعلم سواء كانت ظروف صحية او اقتصادية او سياسية. و ايضا من حيث تحديد المادة العلمية يكون تحديدها اسهل من غير ذلك من التعليم الحضوري. ومن حيث اتاحة الوقت فالتعليم الالكتروني متاح طوال الوقت. اما السلبيات فيمكن حصرها في احتياجه لأجهزة متطورة وشبكات انترنت قوية تسمح بتلقي الدروس دون تشويش و كذلك من حيث الوقت كونه ملتزم بذات الوقت و المتعلم ايضا يلاقي صعوبة في عدم التكنيك مع جهاز رئيسي لمصدر التعلم سواء في تلاقي المحاضرات او في سواء اداء الاختبارات الامتحانية. ولا بد الاشارة الى ان العملية التعليمية التقليدية في الجامعات العراقية تتم في القاعات الدراسية و من خلالها يتم التركيز على الاستاذ كمصدر اساسي للمعلومات و هو يتم الاعتماد على وسائل التعليم، التقليدية الكتاب الورقي

والقلم والسبورة. اما من حيث الاستخدام والاستعمال من قبل الاساتذة والطلبة فلا زال ليس بالمستوى الطموح. ويثير تطبيق التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية العديد من الاشكاليات ويحتاج الى تنظيم قانوني للحفاظ على حقوق اطراف العملية التعليمية (الجامعات ، الاستاذ ، الطالب) لتلافي العقبات امام تطور التعليم الالكتروني.

اهمية البحث:

- 1- الدور الذي يؤديه التعليم الالكتروني في ظل الظروف الصحية التي عصفت بالبلد وتوفير افتراضية حتى يتم من خلالها تفاعل الطالب والاستاذ.
 - 2- توجيه النظر حول مدى فاعلية التعليم في الجامعات العراقية .
 - 3- تساهم الدراسة في انتباه الطلبة واعضاء الهيئات التدريسية على اهمية وسائل التدريس .
- اهداف البحث:

- 1- مدى فاعلية واقع التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية .
- 2- التعرف على وجود ذوي الاختصاص في الجامعات العراقية، وكذلك بيان وجود البنية التحتية لممارسة الاتصال بين المتعلم والاستاذ.
- 3- التغلب على العيوب التي صادفت التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية من خلال تطبيق الحماية الجنائية لتكون عامل ردع عام مستقبلا.

منهجية البحث:

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك لبيان متطلبات ومحاسن وعيوب التعليم الالكتروني في العراق.

مشكلة البحث:

الاشكالية التي يمر بها التعليم الالكتروني في العراق انه حديث التجربة التعليمية ولم يحقق اهدافه بالشكل المطلوب في عموم الجامعات. والسؤال الذي يتم طرحه كيف يتم معالجة السلبيات التي ظهرت من خلال ممارسة التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية ؟ وللاجابة يتم من خلال

- 1- التعرف على ماهية التعليم الالكتروني.
- 2- بيان نطاق تطبيق الحماية الجنائية للتعليم الالكتروني وذلك من خلال صور الجرائم التي اقترفت من قبل المتعلم اثناء التعليم الالكتروني .

خطة البحث:

سوف نقوم بدراسة موضوعنا من خلال مبحثين ليكون المبحث الاول: ماهية التعليم الالكتروني ثم نعرض في المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية الجنائية الموضوعية للتعليم الالكتروني.

المبحث الاول: ماهية التعليم الالكتروني

اولا : مفهوم التعليم الالكتروني:

نتيجة التقدم التكنولوجي ظهرت اساليب و وسائل تعليمية حديثة من اجل تحقيق فاعلية و كفاءة عالية في التعليم، منها اساليب الحاسوب وملحقاته الالكترونية ووسائل عروضه على مستوى القنوات الفضائية و شبكات الانترنت و المكتبات الالكترونية. ويمكن تعريف التعليم الالكتروني: بأنه استعمال التقنية والرسائل التكنولوجية في التعليم وتسخيرها لتعلم الطالب ذاتيا وجماعيا وجعله محور المحاضرة بدءا من التقنيات المستخدمة للعرض وانتهاء بالخروج عن المكونات المادية للتعليم كالمدرسة الذكية والصفوف الافتراضية التي يتم من خلالها التفاعل بين افراد العملية التعليمية عبر شبكة الانترنت، وهذا يتم من خلال ثلاث محطات هي التعليم الشبكي المباشر والتعليم الشبكي الغير مباشر والتعليم الشبكي الساند(1). وكذلك تم تعريفه بأنه احدى الوسائل التعليمية التي تعتمد على الوسائل الالكترونية لأتاحة المعرفة للذين ينتشرون خارج القاعات الدراسية وهو احد اشكال الدراسة عن بعد. وبعد طريقة التعلم باستخدام البيانات الاتصال الحديثة والحاسوب والشبكات والوسائط المتعددة من اجل ايصال المعلومات للمتلقي بأسرع وقت واقل تكلفة (2).

ثانيا: انواع التعليم الالكتروني:

يتسم التعليم الالكتروني بنوعين هما:

أ- النوع الأول: التعليم المتزامن: وهو يعني ان الاستاذ او المحاضر والطالب متواجد في نفس الوقت و متواصلون بينهما مباشرة و لكن ليس بالضرورة تواجدهم بنفس المحيط او الاقليم او المكان و يكون هذا النوع يتم على شكل منتديات غرف دردشة و يمكن ان يضم اعلانات الكترونية او بريد الكتروني و يمكن ان يتخللها رسائل فورية حية و التي تكون اكثر تفاعل من قواعد البيانات المعرفية و هو يقدم اجوبة فورية على تساؤلات الطلاب والاجابة المباشرة من الاستاذ او المحاضر و التي يتم على التغذية الراجعة المباشرة لدراسته في نفس الوقت للتعليم.

ب- النوع الثاني: التعليم غير المتزامن: وهذا التعليم الذي يكون فيه المحاضر والاستاذ والطالب غير متواجدين من ناحية المكان او الوقت و يتم ذلك من خلال الاميلات او البريد الالكتروني والذي يمكن الطالب من الرجوع عليها حسب ما يسمح به وقته للاطلاع عليها والاجابة او الرد اذا كان هناك امر يستوجب الرد والاجابة الذي تخول الى المحاضر او الاستاذ. وكما ان في هذا النوع يحصل المتعلم (الطالب) على دورات او حصص وقف برنامج دراسي مخطط يحدد فيه الوقت و المكان الذي يتناسب مع ظروف المتعلم، و ان من المميزات التي يتميز بها هذا النوع يتعلم المتعلم حسب الوقت المتاح له و امكانياته و كذلك يمكنه من اعادة مادة التعليم والرجوع اليها في اي وقت كان (٣).

ثالثا: محاسن و عيوب التعليم الالكتروني.

محاسن التعليم الالكتروني:

- يتصف التعليم الالكتروني بعدد من المحاسن الذي تجعله وسيلة فاعلة للتطور وزيادة كفاءته والذي من خلاله تحقق الفائدة للمتعلم و من هذه المحاسن (٤).
- ١- تكون الطريقة المستخدمة في التدريس سهلة تغييرها بما يتناسب مع الطالب المتعلم فمنهم من تناسبه الطريقة المرئية او الطريقة المسموعة او المقرؤة او الطريقة العملية (٥).
 - ٢- بساطة الاتصال مع الاستاذ او المحاضر خارج اوقات التعليم الرسمية لغرض ارسال طلبات المتعلم او افكاره من خلال البريد الالكتروني.
 - ٣- له فائدة للمتعلم عندما يتعارض وقته الخاص مع وقت التعليم.
 - ٤- يستطيع المتعلم مراجعة المادة اكثر من مرة بطرق و اشكال مختلفة.
 - ٥- تكون المناهج متوفرة لطول الوقت اذ يفضل بعض المتعلمين التعليم مساء او صباحا.
 - ٦- تكون الاعباء الادارية قليلة التي تواجه الاستاذ او المحاضر اثناء التعليم.
 - ٧- الاتصال مع المتعلمين (الطلاب) تكون سهلة مما يحقق التوافق من ناحية مستوياتهم العلمية.
 - ٨- سهولة تعديل و تحديث المستوى التعليمي دون تكاليف عالية اضافية.
 - ٩- تعطي الاستمرارية في التعليم أنه وسيلة الاتصال متوفرة دائما بدون انقطاع وتكون عالية الجودة و الرصانة.
 - ١٠- يمكن تغيير دور الاستاذ والمحاضر باعتباره ناقل للمعرفة والمصدر ويمكن ان يتحول الى دور الموجه و المشرف (٦).
 - ١١- التقييم الربع الدوري يمكن الحصول عليها بسهولة و منها تصحيح الاخطاء.
 - ١٢- التغلب بسهولة على بعض المشاكل التي تواجه المتعلم من ناحية ايصال المعلومات و استلامها من قبل المتعلم و المرسله من قبل الاستاذ.

عيوب التعليم الالكتروني:

- التعليم الالكتروني يواجه بعض المشاكل في العالم العربي ومنه العراق الى عيوب ومعوقات اقتصادية و تكنولوجية و مجتمعية معرفية بذات التعليم (٧)، وكذلك المؤسسات التعليمية تواجه بعض التحديات التي يكون تحقيق التعليم الالكتروني على اقل ما يكون و يكون غير متوافق مع التطور الربع للبرنامج التعليمي وهذا ناتج عن عدم جاهزية الشبكة الالكترونية و تذبذبها بين وقت واخر وكثرة الطلاب في الصف الالكتروني الواحد و ضعف التدريس والتأهيل ولعل اهم العيوب التي تواجه التعليم الالكتروني بشكل عام هي:
- ١- ضعف تكنولوجيا المعلومات وترابطها مع بعضها والناتج عن ضعف انتشار شبكات الانترنت وتأثير المعالم الحيوية عليها وعدم كفاءتها بالمقارنة مع الرسائل الاتصال بالدول الغربية (٨).
 - ٢- قلة توافر مستلزمات التعليم الالكتروني من اجهزة الحواسيب ووسائل العرض الالكتروني والاتصال الالكتروني بين الجامعات والمراكز البحثية وشبكات الاتصال بشكل كافي مع الافتقار الى التحويل الكافي من الكوادر الفنية المدربة على التشغيل الصيانة (٩).

- ٣- قلة الوعي لدى افراد المجتمع بهذا النوع من التعليم.
- ٤- الضعف العام باللغة الانكليزية لمعظم الطلبة ونسبة كبيرة لدى الاساتذة و المحاضرين اذ ان معظم المصطلحات مكتوبة باللغة الانكليزية (١٠).
- ٥- معوقات ادارية تتمثل بقيادات جامعية غير واعية او متحمسة للتطور.
- ٦- ايضا هناك مشكلة حياتيه هو استمرار انقطاع التيار الكهربائي مقارنة مع الدول الغربية(١١).
- ٧- المناهج والمقررات التعليمية في الجامعات والمدارس تكون بحاجة الى تعديلات وتحديثات كثيرة ناتجة عن التطور الذي يرافق تلك البرامج التعليمية لكل شهر وكل سنة ما يحدث لها من تغيرات علمية و برمجية.
- ٨- عدم الوضوح في الانظمة والطرق والاساليب التي يتم فيها التعليم بشكل واضح (١٢).
- ٩- انتشار القرصنة العلمية على مواقع رئيسية للانترنت التي يمكن ان يؤثر على فعالية التعليم وهذا ما يلاحظ اثناء الاختبارات الامتحانية.(١٣).
- ١٠- عدم تفاعل الطلاب مع هذا النمط من التعليم و الاستهزاء به. (١٤).
- ١١- ضعف التدريس و الدعم لدى المعلمين و المحاضرين لكيفية التعلم و التعليم حول استخدام الانترنت. (١٥).
- ١٢- عدم توسع المجال الالكتروني.
- ١٣- ضعف النشر المقررات الالكترونية الحديثة على مستوى عال من الجودة (١٦).

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية الجنائية الموضوعية للتعليم الالكتروني

يمكن اجمال الحماية الجنائية للتعليم الالكتروني بموجب صورتين هما: (١٧).

الصورة الاولى: تسريب اسئلة الاختبار الالكتروني

نصت العديد من القواعد القانونية على فرض العقاب على من يقوم بتسريب الاسئلة الامتحاني وهذا ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ وهو ما زال نافذا لهذا الوقت والذي عدها جريمة يحاسب عليها القانون والمتمثلة والمتجسدة بقيام الفاعل بسلوك تسريب الاسئلة الامتحانية على الطلبة سواء كان الاختبارات فصلية او شهرية او نهائية (١٨). وهذا السلوك الذي اقترفه الجاني يعد سلوكا اجراميا ادى الى تفوق الطالب الذي كان مستواه التعليمي متدني يفوق مستوى الطالب المتميز، هذه الجريمة و ما هو تأثيرها على مستوى الدرايا والادراك بماديات الجريمة وما هو تأثيرها على مستوى التعليم الالكتروني ومن شأنها الاضرار بالمصلحة العامة للتعليم وكذلك الاضرار بالمصلحة الخاصة للطلاب وهذا يتحقق بها عنصر الارادة الذي يعيد جزء من القصد الجرمي الذي يتحقق بأنصراف ارادة الجاني لتحقيق تلك الجريمة ومادياتها و اركانها (١٩). اما العقوبات القانونية لجريمة تسريب اسئلة الامتحان الالكتروني فقد حدد قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ نصا خاصا لتلك الجريمة اذ نصت الفقرة اول/٢ من القرار على انه ".... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجنة الامتحان او من واضعي الاسئلة او مكلف بنقلها او بالحفاظ عليها او بتلفها او ترجمتها" (٢٠). وبهذا التكليف القانوني تعد الجريمة من صنف الجنائيات وكذلك نصت الفقرة ثانيا من القرار نفسه انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من يتلاعب بالدفاتر الامتحانية المستخدمة للاجابات الامتحانية او التلاعب بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها (٢١). وقد نص القرار في الفقرة اول/١ على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرب او افشى او اذاع او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحان المدرسية او النهائية او الاسئلة العامة اذ عدها من صنف الجريمة و اعتبرها من الجرائم العمدية. (٢٢) . كما ان المشرع قد تبنى جريمة الخطأ في تسريب الاسئلة الامتحانية اذ نصت الفقرة اول/٣ من القرار نفسه " تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١ ، ٢) من هذا النص عن صور الخطأ في التقصير والاهمال او حالة الرعونة و على ضوء ذلك نحن نرى انه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان اتجاهاه صائبا في تجريم من سرب الاسئلة الامتحان بصورها المادة الذكر و الذي عدها من صور الاضرار بالتعليم الالكتروني و التعليم التقليدي (٢٣). اما الجزاءات او العقوبات الفرعية فقد حدد المشرع بالجزاءات التكميلية او حدد المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت للمحكمة عند الحكم ... او الحبس مدة لا تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها (٢٤). او لأي سبب و منها :

- ١- تولي بعض الوظائف و الخدمات العامة .

٢- حمل أوسمة وطنية او اجنبية. من خلال النظر الى النصوص اعلاه قد اعطى المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في فرض العقوبة التكميلية او عدم فرضها و حسب ما تقتضيه ظروف و ملاسبات الجريمة وهذا يعد تحقيق غاية ترصين و حماية التعليم الالكتروني و التقليدي في العراق (٢٥) .

الصورة الثانية: الغش في الاختبارات الالكترونية و الاختبارات التقليدية

الغش: يعد من العادات التي يتم استخدامها من قبل الطالب المتعلم بغية تحقيق مهمة وهي تحقيق النجاح وهذه العادة تعد من السلوكيات المنافية للأخلاق التعليمية و التربوية (٢٦) وقد حددت التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ مجموعة من النصوص العقابية الادارية ومن هذه النصوص اذا ثبت غش الطالب او محاولة للغش في اب من الامتحانات اليومية و الاسبوعية والشهرية و الفصلية يعد راسبا في جميع تلك المواضيع لتلك السنة و اذا كرر الطالب ذلك يفصل من الكلية او المعهد و يرقن قيده من سجلاته (٢٧).

ومن وسائل الغش الذي يرتكبه الطالب هو استخدام قصاصات يخفيها الطالب عن انظار المشرفين او عن طريق النقل بين زملائه او قيام احد المراقبين برد الاجابة الصحيحة او عن طريق استخدام سماعة صغيره في حاسة السمع (الأذن) و غيرها من وسائل الغش الذي نقد بدورها اضرازا بالعملية التعليمية والتربوية و تقلل من الرصانة العلمية في العراق و لها تأثير سلبي و هو خلق جيل غير واعي و لا يمتلك ادنى حد من المعلومات التي تمكنه من مسيرته العلمية (٢٨).

اما التكيف القانوني للغش، الذي يعد سلوكا عمدي يرتكبه الطالب عن علم و ارادة بما له تأثير سلبي خطير على مستوى التعليم و ما له من تأثير سلبي خطير على مستوى التعليم و ما له من تأثير على الرصانة العلمية (٢٩).

وقد نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ اذ نصت الفقرة ثانيا ١/ منه على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد عن ثلاثة سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات الدراسية النهائية او الامتحانات العامة او سهل القيام به.(٣٠) و من وجهة نظرنا اننا لا نرى ان هذه العقوبة تكون ملائمة مع السلوك الذي قام به الجاني و ما يفي به من اضرازا ماسة بسمعة التعليم التقليدي و الالكتروني في العراق.

الذاتة

برامج التعليم الالكتروني يكتسب أهميتها في الوقت الراهن، من قدرتها على تجاوز مشكلة الانفجار المعرفي، الناتج عن ضخامة النتاج الفكري في الحقول العلمية والإنسانية المختلفة، وكذلك لما اظهرت ظروف وبائية منها جائحة كورونا على مستوى العالم العربي وعجز برامج التعليم التقليدي عن الإحاطة الشاملة بالجوانب الموضوعية للتخصصات المتنوعة خلال المدة الزمنية المحددة، في برامج التعليم الجامعي على وجه الخصوص، مما استوجبت تلك الجامعات الى التحول الى التعليم الالكتروني، والاستفادة من برامج التعليم الالكتروني، في تطوير العملية التعليمية بعد ان تراجعت خلال العقدين الماضيين الى درجة كبيرة، وبالرغم من وجود خطوات مهمة قد تحققت في هذا الاتجاه، خاصة على مستوى توفير الأجهزة والمختبرات، وتأمين الاتصال بشبكة الانترنت، إلا ان الأساليب التقليدية في التعليم هي السائدة في عموم الجامعات، فضلا عن ان الكثير من الأجهزة والمختبرات، التي تم تجهيزها لأغراض التعليم الالكتروني، استهلكت قبل ان يتم استثمارها بشكل حقيقي. من هنا قد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات .

اولا : النتائج :

- ١- التعليم الالكتروني يوفر أمكانية كبيرة جدا للمجتمع لاسيما تلك الفئات التي فاتتها فرصة الحصول على التعليم بغض النظر عن أسباب ذلك سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية .
- ٢- اوضح التعليم الالكتروني بالإمكان الاستعانة به ليكون أداة لتثقيف المجتمع وبث الوعي عن أمكانية الاستفادة منه في أغراض التدريب ومجلات أخرى في الحياة كالأستشارات فضلا وغيرها .
- ٣- التعليم الالكتروني في العراق يعاني من الكثير من المعوقات بدأ بعدم توفير البنية التحتية إلى تدريب الكادر الإداري والتعليمي كذلك خرج البحث بمجموعة من التوصيات ووصولاً الاستفادة من التعليم الالكتروني بالإمكان من خلالها تخطي بعض تلك المعوقات ليتم مستقبلا بشكل أفضل لاسيما وان المعرفة والعلم هي أساس الحياة.
- ٤- التعليم الالكتروني في الجامعات العراقية توصلنا الى نتيجته انه قد يخل بالعملية التعليمية عندما يتم الاساءة في استخدامه ومما ينتج عنه ضعف الرصانة العلمية لتلك الجامعات.

- ١- ينبغي الاعتماد على وسائل وتقنيات التعليم الإلكتروني المتعددة في جامعتنا لمواكبة التقدم المعرفي والتقني الهائلين وتبسيط الخطة التعليمية بين جامعتنا العراقية والجامعات العالمية.
- ٢- تحقيق الدعم المادي لتوفير مستلزمات وتقنيات التعليم الإلكتروني من حواسيب ووسائل عرض الكتروني، وشبكات اتصالات عبر الانترنت، وقواعد بيانات ومكتبات افتراضية مع شبكاتها، وقاعات وتأثير مناسب لهذا النوع من التعليم.
- ٣- إقامة دورات تدريبية للتدريسيين والطلبة على استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرمجيات التعليمية.
- ٤- أوصي أن لا يكون التعليم الإلكتروني بديلاً عن التعليم التقليدي، بل مكملاً له، الاهتمام بتوجيه الطلاب الذين يستعملون أسلوب التعليم الإلكتروني إلى استخدام المراجع المطبوعة في بحوثهم.
- ٥- ينبغي عدم الوقوع تحت تأثير إيجابيات التقنيات التعليمية الإلكترونية ونغفل عن آثارها السلبية والعمل على معالجتها.
- ٦- يجب أن تراعي الدراسات الخاصة بالتعليم الإلكتروني طبيعة العلوم الشرعية وخصائصها، والوسائل الإلكترونية لا يصح أن تكون وحدها طريقاً للتعليم وتخريج المتخصصين في العلوم الشرعية.
- ٧- التأكيد دور المعلم وتعزيزه مهما تطورت الوسائل التعليمية وظهرت أنواع جديدة، وخصوصاً مع التوجه الحثيث نحو التعليم الإلكتروني، وأن تكون الوسائل الحديثة أداة في يد المعلم أو تحت إشرافه، يوجهها ويتحكم فيها بما يتناسب للعملية التعليمية.
- ٨- يجب ان توفر بنية أساسية قادرة على مواكبة هذا النوع من التعليم مقارنة بالدول الغربية.

الهوامش

- ١- سالم محمد عبود، وآخرون، واقع التعليم الإلكتروني في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٧، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.
- ٢- عبدالله بن سعيد محمد، التعليم الإلكتروني ماله وعليه، ٢٠٠٣، تاريخ الزيارة ١٥/٧/٢٠٢٢ على الموقع www. Faculty .ksuedu.sa.
- ٣- نادي كمال جرجيس، الانترنت والمشروعات المتكاملة، منظومة تنظيم تكامل المنهج وتطويره، بيروت، مكتب الفلاحة، ١٩٩٩، ص ٨٠.
- ٤- عبدالله بن عبد العزيز، التعليم الإلكتروني، مفهومه، خصائصه، مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، سنة ٢٠٠٦، ص ٢٢٢.
- ٥- مهند أنور ايشول، التعليم الإلكتروني، ط١، عمان، ٢٠١٤، ص ٣١٦.
- ٦- جودت سعادة، استخدام الحاسوب والانترنت في ميادين التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.
- ٧- محمد الهادي، التعليم الإلكتروني عبر شبكة الانترنت، ط١، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٦.
- ٨- حمد جاسم محمد، وآخرون، التعليم الإلكتروني في العراق وابعاده القانونية، مجلة الدراسات الانسانية، سنة ٢٠١٨، ص ٢٥٢.
- ٩- احمد سعد القرزاز، التعليم الإلكتروني ورحلته الجبلية في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد ١٤، سنة ٢٠١٤، ص ٧٥.
- ١٠- حكمت عبدالله البزاز، احاديث في التربية والتعليم السلسلة التربوية، ط٢، بغداد، سنة ٢٠٠١، ص ٢٠٧.
- ١١- ربحي عليان، وآخرون، وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، ط١، عمان، سنة ١٩٩٩، ص ٧٨.
- ١٢- ربحي عليان، المصدر السابق، ص ٨٢.
- ١٣- حسام حمد لطفي الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الألي دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ٩٢.
- ١٤- حسن عبد الباسط جميعي، عقود برنامج الحاسوب الإلكتروني دار الثقافة للنشر، القاهرة ١٩٨٧، ص ٨٨.
- ١٥- نعيم مغير، حماية برنامج الكمبيوتر، الاساليب والتغيرات، دراسة القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٠٧.
- ١٦- نعيم مغير، المصدر اعلاه، ص ١١٠.
- ١٧- سعد محمد سعيد حماية برنامج الحاسبة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.arablawnfo.com
- ١٨- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.
- ١٩- اسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨.
- ٢٠- اسامة احمد بدر، المصدر اعلاه، ص ٢٣٢.

- ٢١- حسام الدين لهواني، الانترنت وسيلة لأستغلال المصنفات، المجلة العربية للثقافة، سنة ٢٢، العدد ٤٤، ٢٠٠٣، ص ١٩١.
- ٢٢- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، رقم ١٣٢، سنة ١٩٩٦.
- ٢٣- المصدر اعلاه نفسه.
- ٢٤- شحاته غريب شلقامي، الحق الادبي لؤلف برامج الحاسب الالي، دراسة في القانون، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٨٢.
- ٢٥- سعدية الأحمد، التعليم الالكتروني منشور على الموقع <http://mawdoo3.com>
- ٢٦- فاطمة مشعل، مقال بعنوان مفهوم الغش في الامتحان منشور بتاريخ ٢٠١٦ على الموقع <http://mawdoo3.cm>
- ٢٧- فاطمة مشعل، المصدر اعلاه ، ص ٢٢٥.
- ٢٨- حسام محمد لطفي، المصدر السابق، ص ١٢٠.
- ٢٩- احمد سعد القزاز، المصدر السابق، ص ٨٥.

المصادر

اولا. الكتب:

- ١- سالم محمد عبود، واخرون، واقع التعليم الالكتروني في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٧، سنة ٢٠٠٨.
- ٢- عبدالله بن سعيد محمد، التعليم الالكتروني ماله وعليه ، ٢٠٠٣، على الموقع [www. Faculty . ksuedu.sa](http://www.Faculty.ksuedu.sa)
- ٣- نادي كمال جرجيس، الانترنت والمشروعات المتكاملة ، منظومة تنظيم تكامل المنهج وتطويره ، بيروت ، مكتب الفلاحة ، ١٩٩٩.
- ٤- عبدالله بن عبد العزيز، التعليم الالكتروني ، مفهومه ، خصائصه، مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود ، سنة ٢٠٠٦.
- ٥- مهند أنور ايشول، التعليم الالكتروني، ط١، عمان، ٢٠١٤.
- ٦- جودت سعادة، استخدام الحاسوب والانترنت في ميادين التربية والتعليم، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- ٧- محمد الهادي، التعليم الالكتروني عبر شبكة الانترنت ، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- ٨- حمد جاسم محمد ، واخرون، التعليم الالكتروني في العراق وابعاده القانونية ، مجلة الدراسات الانسانية ، سنة ٢٠١٨.
- ٩- احمد سعد القزاز ،. التعليم الالكتروني ورحلته الجبلية في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد ١٤، سنة ٢٠١٤.
- ١٠- حكمت عبدالله البزاز ، احاديث في التربية والتعليم السلسلة التربوية ، ط٢، بغداد، سنة ٢٠٠١.
- ١١- ربحي عليان ، واخرون، وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم ، ط١، عمان ، سنة ١٩٩٩.
- ١٢- حسام حمد لطفي الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الألي دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨.
- ١٣- حسن عبد الباسط جميعي، عقود برنامج الحاسوب الالكتروني دار الثقافة للنشر، القاهرة ١٩٨٧ .
- ١٤- نعيم مغير ، حماية برنامج الكمبيوتر، الاساليب والتغيرات، دراسة القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ١٥- سعد محمد سعيد حماية برنامج الحاسبة، بحث منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ١/٨/٢٠٢٢ www.arablawninfo.com
- ١٦- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.
- ١٧- اسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨.
- ١٨- حسام الدين لهواني، الانترنت وسيلة لأستغلال المصنفات، المجلة العربية للثقافة، سنة ٢٢، العدد ٤٤، ١٩١.
- ١٩- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، رقم ١٣٢، سنة ١٩٩٦.
- ٢٠- شحاته غريب شلقامي، الحق الادبي لؤلف برامج الحاسب الالي، دراسة في القانون، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٤.
- ٢١- سعدية الأحمد، التعليم الالكتروني منشور على الموقع، تاريخ الزيارة ٢/٨/٢٠٢٢ <http://mawdoo3.com>
- ٢٢- فاطمة مشعل، مقال بعنوان مفهوم الغش في الامتحان منشور بتاريخ ٢٠١٦ على الموقع ثانيا. التشريعات:
١. قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.